

السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المرسية الرسيسية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 المجزائر	سنة '	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2.675,000 د.ج	1.070,00 د.ج 2.140,00	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

20

فمرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 235 مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يعدّل الطّبيعة القانونيّة للوكالة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ وعملها.

قرارات، مقررات، اراء

رئاسة الجمهورية

- مقرّر مؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك موظّفي المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة.......................9
- مقرّر مؤرّخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك موظّفي المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيفيّة وبترقية اللِّغة الأمازيفيّة.......

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة. . 11

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع مسيدها

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 26 صفرَ عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلْخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، المكلّف بالصّناعة التّقليديّة.

قشرس (تابع)

11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير التّقويم والتّوجيه بمفتّشيّة أكاديميّة محافظة الجزائر الكبرى
11	مراسيم تنفيذية مؤرَّخة في 2 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، تتضمَّن تعيين نوَّاب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعيَّة والتَّكوين المهنيِّ
11	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للتُكوين المهنيّ
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطنيّ للتّكوين المهنيّ للمعوّقين جسديا "خميستي" بتيبازة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في ولايتين
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للسّياحة والصّناعة التّقليديّة في ولايتين
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التّجارة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرالثّقافة في ولاية البليدة
	قرارات، مقررات، اراء
	وزارة المالية
13	قرار مؤرّخ في 11 صغر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليّات الميزانيّة
	وزارة السّكن
13	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير مابين بلديّات سيدي بلعبّاس وسيدي لحسن والعمارنة
14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير مابين بلديّات عنّابة والبوني والحجار وسيدي عمّار
	وزارة النقل
15	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الدّائمة المكلّفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطّولة على مستوى ميناء الجزائر وبتقويمها

مراسيح تنظيبية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 235 مؤرَّخ أولًا ربيع النَّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يعدل الطبيعة القانونيَّة للركالة الوطنيَّة للتَجهيزات التقنيَّة والتربويَّة في التكوين المهنيً وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الماوافق 21 أبريل سنة 1990والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 4 أجمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالأملاك الوطنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 32 المؤرّخ في وجمادى الثّانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المورخ في 7جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيّات حلّ وتصفية المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة والمؤسسات العموميّة نات الطّابع الصناعيّ والتّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

يرسم ما يأتي

الباب الأول الهدف - المقرّ

المادة الأولى: يحول هذا المرسوم الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني وعملها، المنشأة بموجب المرسوم رقم 86-32 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع

المادّة 2: تأخذ المؤسسة تسميّة "المؤسسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ وتدعى في صلب النّص "المؤسسة".

تتمتّع المؤسسة بالشّخصية المعنوية والاستقلال الماليّ.

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني .

المادّة 3: يكون مقرّ المؤسّسة في الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بموجب مرسوم.

يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسة في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 4: تضطلع المؤسسة ، في إطار مخطّط تنميّة قطاع التكوين المهنيّ، وبالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنيّة، بالمهامُ الآتية:

- اقتناء التّجهيزات والأدوات المخصصة لمؤسسات التّكوين المهنى وتوزيعها، وتركيبها،

- التنظيم والمراقبة التقنية لصيانة التجهيزات وتزويد مؤسسات التكوين المهني بقطع الغيار الضروية للصيانة،

- تنفيذ برامج الصنيانة والتكفل بتجديد التجهيزات حسب الحاجيات والوسائل المتوفرة،

- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية، ودراسة السرق المرتبطة بهدفها قصد استكشاف طاقات الإنتاج الوطني في ميدان التجهيزات والأدوات التقنية والتربوية وتطويرها واستغلالها ،
- المساهمة، بالتنسيق مع مؤسسات الدّعم التّقنيّ والتّربويّ، في إعداد وتكييف مخطّطات التّجهيزات،
- اقتراح عمليًات تلقين المستخدمين استعمال وصيانة التّجهيزات وفحصها بالتّنسيق مع مؤسّسات الدّعم،
- تكوين رصيد وثائقي متعلق بالتَجهيزات التَقنية التَربوية لمؤسّسات التكوين المهني،
- تزويد مؤسسات التكوين المهني بالوثائق المتعلقة بالتجهيزات التقنية التربوية وحفظها، بالعلاقة مع التطورات التقنية والتكنولوجية وترميز مدونة التجهيزات.

يمكن المؤسسة، زيادة على ذلك، حسب مخطط عملها، وفي إطار التنظيم المعمول به، وبناء على طلب الإدارات والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات، القيام بالعمليّات المرتبطة بمهامها.

الباب الثاني التنظيم الإداريّ

المادّة 5: يدير المؤسسة مجلس توجيه ويسيّرها مدير عامّ.

المادّة 6: يحدّد التنظيم الدّاخليّ للمؤسّسة بقرار وزاريٌ مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ والسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

الفصل الأوّل مجلس التّوجيه

المادّة 7: يتشكّل مجلس التّوجيه من:

- مـمـثل الوزير المكلّف بالتّكوين المـهنيّ، رئيسا،

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّخطيط،
- ممثل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ،
- ممثل مؤسسة للدّعم التّقنيّ والتّربويّ لقطاع التكوين المهنيّ،
- ممثّل مديري المؤسّسات العموميّة للتكوين المهنيّ،
- مدير للتشغيل والتكوين المهني تعينه السلطة المكلّفة بالتكوين المهني،
 - ممثّلين منتخبين للمستخدمين.

يحضر المدير العام للمؤسسة والعون المحاسب الجلسات حضورا استشارياً.

يتولّى المدير العام أمانة مجلس التّوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو كلّ شخص يراه كفئا لاستشارته في المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 8: يعيّن الوزير المكلّف بالتكوين المهنيّ بموجب قرار أعضاء مجلس التّوجيه لمدّة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح الجهة الوصيدة الّتي ينتمون اليها.

تنتهي عضوية أعضاء مجلس التوجيه المعينين بسبب وظائفهم أوصفاتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الكيفيّات نفسها بعضو معيّن أو منتخب من جديد، ويخلفه حتّى انقضاء مدّة العضويّة الجارية.

المادّة 9: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانيّة، غير أنّه يمكن تسديد مصاريف التّنقلات طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 10: يجتمع مجلس التّوجيه في دورة عاديّة مرّتين في السندعاء من رئيسه.

2 ربيع الثاني عام 1419 ه

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصيعة أو من الرئيس أو من ثلثي $\left(-\frac{2}{3}\right)$

يرسل الرئيس استدعاءات فردية تحدد جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية.

المادّة 1 أ: لاتمع مداوّلات مجلس التّوجيه إلاّ إذا حضرها نصف أعضائه على الأقلّ.

إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد مدّة ثمانيّة (8) أيّام، وتصحّ مداولات مجلس التّوجيه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتُخذ مداولات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّعا.

المادّة 12: تدوّن مداولات مجلس التّوجيه في محاضر وتسجّل في دفتر خاص ويوقعها الرّئيس وكاتب الجلسة.

وترسل المحاضر إلى الوزير المكلّف بالتّكوين المهني في التّمانية (8) أيّام المواليّة لتاريخ الاجتماع.

العادّة 13: يتداول مجلس التّوجيه، في إطّار التّنظيم الجاري به العمل، حول كلّ المسائل الّتي تعني المؤسسة وعلى الخصوص:

- برامج النّشاط السّنويّة والمتعدّدة السّنوات،
 - النّظام الدّاخليّ،
- المسائل المتعلّقة بتنظيم المؤسّسة وعملها،
 - مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- اقتناء الأملاك المنقولة وإبرام عقود الإيجار، والتّصرف فيها،

- مشاريع توسيع المؤسسة وتهيئتها وتجهيزها،
 - إنشاء الملحقات،
 - برامج صيانة مباني وتجهيزات المؤسسة،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - تسوية النزاعات،
- تقرير النّشاط السّنويّ الّذي يعدّه ويقدّمه المدير العامّ للمؤسّسة.

المادّة 14 : تكون مداولات مجلس التّوجيه نافذة بعد شهر واحد من تبليغ المحضر إلى السلطة الوصيدة إلاّ إذا عارضتها الوصاية أو أجلت تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصيّة على النظام الدّاخليّ مصادقة صريحة في إطار التّنظيم الجاري به العمل.

لا تنفذ المداولات المتعلّقة بالميزانيّة والمسابات والتسوية الماليّة، وقبول الوصايا والهبات إلاّ بعد الموافقة المشتركة عليها بين الوزير المكلّف بالتكوين المهنيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

القصيل الثاني المدير العامً

المادّة 15 : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالتكوين المهنى

وتنهى مهامّه بنفس الأشكال.

المادّة 16: يكلّف المدير العام للمؤسّسة بضمان سير المؤسّسة، وهو الآمر بصرف ميزانيّة المؤسسّسة.

وبهذه الصّفة، يتولّى مايأتي :

- القيام بالتّعها بالنّفقات وصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانيّة،
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع المستخدمين،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقررطريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،
 - إعداد مشروع الميزانية،
 - إعداد الحساب الإداريّ للمؤسّسة،
- إعداد تقرير النّشاط السّنويّ ورفعه إلى السّلطة الوصيّة بعد مصادقة مجلس التّوجيه عليه،
- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وتولّي تنفيذ قراراته،
- السّهر على الحفاظ على المباني والتّجهيزات الموضوعة تحت تصرف المؤسّسة وجسن سيرها.

المادّة 17: يساعد المدير العام للمؤسسة في أداء مهامّه، مديرون ورؤساء مصالح.

يعين الوزير المكلّف بالتكوين المهني المديرين بقرار بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

الباب الثالث التُنظيم الماليّ

المادّة 18: يعدّ المدير العامّ مشروع ميزانيّة المؤسّسة ويقدّمه إلى مجلس التّوجيه الّذي يتداول فيه طبقا لأحكام المادّة 14 أعلاه.

يرفع بعد ذلك للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 91: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للنفقات.

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

- إعانات التسيير والاعتمادات الّتي تخصّصها الدّولة والجماعات أو الهيئات العموميّة،

- الهبات والوصايا، بما في ذلك الهبات الّتي تقدّمها المؤسسّات العموميّة أو الخاصة الوطنيّة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

ب - تشتمل النّفقات على نفقات التسيير
 والتّجهيز، وبصفة عامّة جميع النّفقات الضّروريّة
 لتحقيق الأهداف المسطّرة للمؤسسة.

المادّة 20 : يرسل المدير العام نسخة من الميزانيّة بعد المصادقة عليها، إلى المراقب الماليّ للمؤسسة حسب الشّروط المنصوص عليها في المادّة 18 أعلاه.

المادّة 21: تمسك محاسبة المؤسّسة حسب قواعد المحاسبة العموميّة.

المادّة 22: يتولّى مسك المحاسبة وتداول الأموال، حسب التّنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه الوزير المكلّف بالماليّة أو يعتمده.

المادّة 23: يعدّ العون المحاسب حساب التسيير ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات الّتي أصدرها، مطابقة لمحرّراته الحسابيّة.

يعرض المدير العام للمؤسسة الحساب الإداري الذي أعده على مجلس التوجيه مرفوقا بتقرير يتضمن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للمؤسسة.

ويرسله بعد ذلك مرفوقا بملاحظات مجلس التوجيه إلى الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 24 : يتولّى الرّقابة الماليّة للمؤسّسة مراقب مالىّ يعيّنه الوزير المكلّف بالماليّة.

الباب الرّابع الوسائل

المادَة 25 : تحوّل إلى المؤسّسة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربوية في التّكوين المهنيّ، حسب الشّروط المحددة في هذا المرسوم والتّنظيم الجاري به العمل، ما يأتي :

- النّشاطات أو المهامّ الّتي تمارسها الوكالة الوكالة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ،

- الأملاك والصقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالنشاطات الأساسية والتُانوية المنتمية إلى صلاحيّات الوكالة الوطنيّة للتّجهيزات التّقنيّة والتّربويّة في التّكوين المهنيّ،

- مستحقًات الوكالة المترتبة على المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة عند تاريخ تحويلها.

المادّة 26 : يترتّب على تحويل النّشاطات المذكورة في المادّة 25 أعلاه، ما يأتى :

- إعداد جرد كميّ وكيفي تعدّه ، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثّل السّلطة الوصيّة الّتي يعيّن أعضاءها الوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ والوزير المكلّف بالماليّة،

- حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستعملة لممارسة مهام الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني، تبين قيم عناصر الأملاك التي تكون موضوع التحويل إلى المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهنى.

تخضع الحصيلة الختامية المذكورة في الفقرة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى التّأشيرة والرّقابة المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

الباب الخامس أحكام خاصيّة

المادّة 27 : تلغى الدّيون المترتّبة على المؤسّسة تجاه الخزينة والبنك الجزائري للتّنمية تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 294 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

تسترد الخزينة ديون المؤسسة المتعاقد عليها تجاه البنوك التجارية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون محل جرد.

المادّة 28 : تلغى مستحقّات الوكالة المترتبة على الإدارة المركزيّة للتّكوين المهنيّ.

المادّة 92: يوضّع الوزير المكلّف بالماليّة، عند الحاجة، بقرار كيفيّات تطبيق أحكام المادّتين 27 و 28 المذكورتين أعلاه.

المادّة 0 3: يحتفظ بالمستخدمين اللاّزمين لسير المؤسسة ويصنفون طبقا للتنظيم المعمول به بصفة أعوان متعاقدين.

يستفيد العمّال الّذين لا يحتفظ بهم من الحماية المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادّة 31 : يلغى المسرسسوم رقم 86 – 32 المؤرّخ في 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادّة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرَخ في 20 صفر عام 1419 المرافق 15 يونيو سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة الموظفين المختصنة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برد الامازيفية وبترقية اللفة الأمازيفية.

إنّ المحافظ السّامي المكلّف بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسي النّموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة، لا سيّما المادّتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المعورة و 95-147 المعورة في 27 ذي الحجّة عام 1415 المعوافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّفة الأمازيغيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-57 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم إدارة المحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المعؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 محررٌم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين المحافظ السامي المكلّف برد الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة،

- تقنيون سامون في المخبر والصيانة،

– کتّاب مدبریّة،

- كتّاب راقنون،

- معاونون إداريون،

- أعوان إداريون،

- أعوان تقنيون في الإعلام الآلي،

- أعوان راقنون،

- أعوان استنساخ،

- سائقو سيارات،

- أعوان متعدّدون لخدمات الصيّانة،

- عاملة المجمّع الهاتفيّ،

– حجّاب.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة هذه اللّحنة طبقا

للجدول الآتى:

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تنشأ لدى المحافظة السّامية المكلَّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة، لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك الموظّفين الآتية:

- متصرفون رئيسيون،

- متصرّفون،

- مهندسو دولة في الإعلام الآلي،

مساعدون إداريون رئيسيون،

- مساعدون إداريون،

	مثّلين	الأسلاك		
الإدارة	ممثّلو الإدارة		ممثّلو ال	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	
2	2	2	2	- متصرفون رئيسيون - متصرفون - معندسو دولة في الإعلام الآليّ - مساعدون إداريّون رئيسيّون - مساعدون إداريّون - تقنيّون سامون في المخبر والصيّانة - كتّاب مديريّة - كتّاب راقنون - أعوان إداريّون - أعوان تقنيون في الإعلام الآليّ - أعوان استنساخ - أعوان استنساخ - اعوان متعدّون لخدمات الصيّانة - عاملة المجمّع الهاتفيّ - عجّاب.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.

محمد أيت عمران

مقرّر مؤرّخ في 29 صغر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك موظّفي المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيفيّة وبترقية اللّفة الأمازيفيّة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 29 صغر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998 تحدّد تشكيلة لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك موظّفي المحافظة السّامية المكلّفة بردّ الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة طبقا للجدول أدناه:

الإضافيون	الأعضاء	الأعضاء الدّائمون		
ممثلو الموظّفين	ممثلق الإدارة	ممثّلو الموظّفين	ممثلق الإدارة	
محمد مقران	فريدة بكور <i>ي</i>	نورة أمغار	أحمد مخلوف	
رضا اسياخم	نور الدين حميدة	مولود ولد علي	العربي كوديل	

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قىرار مىؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين الدّفلي.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية عين الدّفلي، تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1994، مهام السيّد علي ضيف الله، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين الدّفلي.

قرار مؤرَّخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية سكيكدة، يعين السّيد عبد الله قجيبة، رئيسا لديوان والى ولاية سكيكدة.

قرار مؤرَّخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمُّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية عين الدَّفلي.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية عين الدّيفاي، يعيّن السّيد لونيس أبترون، رئيسا لديوان والي ولاية عين الدّفلي.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1998، يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض من قبل الضعان الاجتماعيّ.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلَّق بالتَّامينات الاجتماعيَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تأسيس اللّجنة التّقنيّة لتعويض المنتوجات الصبّدلانيّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 59 – 3 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة المنتوجات الصيدلانيّة القابلة للتّعويض من قبل الضّمان الاجتماعيّ.

المادة 2: مراعاة لأحكام المادة 3 أدناه تعد قابلة للتعويض المنتوجات المسجلة في المدونة الوطنية للأدوية التي تباع في الصيدليّات والّتي تم قبولها للتعويض من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

يمكن تعويض المستحضرات الصيدلية والوصفية وكذا بعض الأدوات الصيدلانية حسب شروط يحددها قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة.

الماديق الضمان الاجتماعيّ الأدوية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

يمكن إتمام و / أو تعديل هذه القائمة بقرار وزاريً مسترك بين الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ والوزير المكلّف بالصّحّة.

تدخل أحكام هذه المادّة حين التّطبيق ابتداء من أوّل فبراير سنة 1998.

المادّة 4: يمكن إعادة قبول تعويض المنتوجات المذكورة في المادّة 3 أعلاه في حالة تغير المعطيات الّتي تم على أساسها شطبها من قائمة المنتوجات القابلة للتعويض

المادّة 5: تحدّد كيفيات طلب تسجيل الأدوية القابلة للتّعويض من قبل المتعاملين الاقتصاديين بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلّف بالصحة.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 20 رمـضـان عـام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1998.

وزير العمل وزير الصّحّة والسّكّان والسّكّان والسّكّان والتّكوين المهنيّ

حسان العسكري يحيى قيدوم

القائمة الملحقة

الملاحظات	الجدول	الوحدة	المقادير	الشّكل	التّسمية الدّوليّة المشتركة	الرّمز
غیر قابل		ملغ/م.ق	6,25	شراب	دو کسیلامین	01 A 008
للتعويض	С	ملغ	10	أقراص أو حبوب	أستيميزول	01 A 001
))	С	ملغ / مل	2	شراب	أستيميزول	01 A 002
»	С	ملغ	10	أقراص	سیتیریزین	01 A 003
» "	С	ملغ / مل	1	شراب	أوكسوميمازين	01 A 010
))))	С	ملغ	120	أقراص	تيرفينادين	01 A 015
»	С	ملغ / قارورة	720	شراب	تيرفينادين	01 A 016
»	С	ملغ	10	أقراص	لوراتادين * *	01 A 033
))	С	ملغ / م.ق	5	شراب	لوراتادي <i>ن</i> * *	01 A 034
))					أشجار خليط متوسطي شجرة زيتون	01 C 021
» »					أعشاب جدرانية	01 C 022
»					مشتق حيواني لحماية البشرة: القطط	01 C 024
))))					تجارب على البـشـرة: بطارية موحدة ICDRC	01 C 0 2 6
» »					محلول المراقبة: دليل الهستامين : دليل سلبي	01 C 027
»					نبات وردان * *	01 C 035
»					لاتكس * *	01 C 036
»		PNU	5000,1000,100	قارورة	قرادیّات P.PTERONYSSIMU	01 D 028
»		IR	100	قارورة	قرادات P.PTERONYSSIM	01 D 0 2 9
»	A	ملغ	2,5	أقراص	برازوسی <i>ن</i>	06 E 065
» »		غرام ٪	14	محلول للشرب، قطرات	بیبیرازین کامسیلات * *	06 G 132
»	С	ملغ	400	تحميلة	تريبينوزيد	06 K 110
»	С	ملغ	400	كبسولة	تريبينوزيد	06 K 111
· »		/.	5	مرهم	تريبينوزيد	06 K 112
»		ملغ	500	حقنة	حامض بانتوسينيك	07 B 007
»		ملغ	100	أقراص	حامض بانتوسينيك	07 B 008
»		ملغ	500	أقراص - حبوب	سيستين ا	07 B 012

			قة (تابع)	لقائمة الملح	I	
الملاحظات	الجدول	الوحدة	المقادير	الشّكل	التّسمية الدّوليّة المشتركة	الرّمز
غير قابل للتعويض	A A	7.	5	محلول	مینوکسیدیل * *	07 B 091
»		7.	0,75	حبوب	ميترونيدازول	07 C 018
»		7.	5	مرهم	میکینول * *	07 J 096
»		/.	10	مرهم	میکینول * *	07 G 097
))))				إحبوب	أسيتات قاعدية لالمينيوم والميرتيكين	10 B 004
» »			1	أقراص		10 B 005
))				أقراص	فحم نباتي مركّب	10 B 009
*			:	حبيبات	فحم نشيط بسيط	10 B 007
»				حبيبات	فحم نشيط مركّب	10 B 008
»	A	ملغ	70	أقراص	بريفنيوم برومور	10 D 0 2 9
»		غ/ کیس	10	کیس	الكتولوز * *	10 L 097
»				مجمد	زيت البرافين	10 м 067
»				مرهم	بیسموث/ ریزوسین / حامض	10 P 081
»					البوريق	
))))				تحميلة	بیسموث/ ریزوسین / حامض البوریق	10 P 082
»		غ	1	مرهم مهبلي	برومسترييان * *	11 A 043
»	A	%	0,10	مرهم مهبلي	إيستريول * *	11 A 045
»	A	ملغ	400	أقراص	بيتا ألانين * *	11 F 048
»	A	ملغ	100	بودرة فميّة	فيرجينياميسين	13 E 036
»	A	ملغ	250	أقراص	فيرجينياميسين	13 E 037
))				.u	كالسيوم تريفوسفات / فليورور	14 G 037
»				أنبولة للشرب	الصوديوم/فيتامين د 2	
)		ملغ	100/250/50	محلول للشّرب	حامض الاسكوربيك / جلوتامات	14 H 087
`))					الصوديوم/ ليزين	
»		U/ملغ/ ملغ	129/10/1500	أنبولة للشرب	أرغو كالسيفرول فيتامين ج / كالسيوم جريكونات	14 H 098

القائمة الملحقة (تابع)

			(2)			
الملاحظات	الجدو ل	الوحدة	المقادير	الشّكل	التّسمية الدّوليّة المشتركة	الرّمز
غير قابل للتعويض		UI/ملغ/ملغ	/120/500 5000	أنبولة للشرب	أرغو كالسيفرول / فيتامين ج / كالسيوم جليكونات	14 H 099
»		ملغ	5	أقراص	فیتامین H	14 H 113
»	С	ملغ	250	كبسولة	إثو سوكسميد	15 A 010
»	С	ملغ/مل	50	شراب	إثو سوكسميد	15 A 011
))))		ملغ	1	أقراص	أرغوتامين تارترات بسيط أو مركب	15 B 018
»	С	ملغ	0,73	أقراص	بيزوتيفات	15 B 022
»	С	_		رشاش أنفي	دي إدرو أرغوتامين * *	15 B 038
»	A	ملغ	25	أقراص	هيدروكسيزين	16 B 040
»	A	ملغ	100	أقراص	هيدروكسيزي <i>ن</i>	16 B 041
»	A	ملغ	200	أقراص	ميبروبامات	16 B 045
»	A			شراب	هیدروکسیزی <i>ن</i>	16 B 079
»		7.	1,2/1,8	قطرات للعين		17 E 037
»					الصوديوم	
))))		%	1	قطرات للعين	حامض البوريق / بورات السنيفرين	17 E 038
» »		ملغ/مل	2,5	قطرات للعين	سيتكسينيوم	17 E 040
<i>"</i>				محلول للعيون	بروبيونات الصوديوم	17 E 041
" } }	A	ملغ/ 3 مل	3/250	قطرات للعيون	ايبارينات الفينيليفرين	17 K 069
" »	A	NL	150.000	قطرات للعيون	إيودوهيبارينات الصوديوم	17 K 072
" »					إيو دور البوتاسيوم / كلورور	17 K 073
, ,				قطرات للعيون	الكالسيوم والمغنزيوم	
»		7.	0,25	محلول للعيون	أوكتوفينول مركب	17 K 076
»				مرهم للعيون	ریتینول/فیتامین ج/فیتامین د	17 K 079
, »					إيودور Na و Rb وفورمات Ca	17 K 104
»					اسكوربات AC/ Na اسكوربيك	
))				قطرات	/ تیاسین کلوهیدرات	
))				أقراص	کیموتریبسین/فیتامین E	17 L 082
	!	l	1	I	/روتوزيد/ حامض الأسكوربيك	1

القائمة الملحقة (تابع)

الملاحظات	الجدول	الوحدة	المقادير	الشككل	التسمية الدولية المشتركة	الرُمز
غير قابل للتعويض		ملغ	20 /20 /2		مستخلص الغدد الجنبردية / المبيضية الخاصة بالتهاب القصبة	17 L 083
))))					محلول غسل العدسات اللّينة	17 M 096
))))					محلول تعقيم العدسات الصلبة الشّفافة	17 M 097
» »		ملخ	10/12,5/3	أقراص	بوفسینین مسیکلوزین / هیدروکسیزین	18 C 008
))))		%.	0,1	شراب	ھ یکسامیدی <i>ن</i>	18 D 011
» »		%	1,65	محلول مائي	هيدروسول ثابت قومينول	18 D 012
" »		ملغ	100/100	محلول للأذن	ريزوسين / إيفيدرين	18 D 015
))))				محلول للأذن	كسيلان	18 D 016
» »		غ	1/4	محلول للأذن	فينازول / ليدوكاين * *	18 D 020
»	С	ملغ	100	أقراص	ميبندازول	19 B 006
» »	A	غ/المقدار	20	رنيذة	ابراتروبريوم / برومور	2 0 A 011
» »		ملغ	350	تحميلة للكبار	تيوفيلين	20 A 026
»		ملغ	100	تحميلة للأطفال	تيوفيلين	20 A 027
» »		ملغ/مل	12	شراب	تيوفيلين	20 A 028
»	С	ملغ/مل	1	شراب	أوكسو ميمازين	2 0 C 055
»					بالزاميك للاستنشاق	20 E 043
»					بلسم البيرو (خلاصة)	22 E 011
		•	•	-	-	

القائمة الملحقة (تابع)

			(2)			i
الملاحظات	الجدول	الوحدة	المقادير	الشّكل	التّسمية الدّوليّة المشتركة	الرّمز
غير قابل	С	%	0,5	محلول للأنف	إيفيدرين/فيتيلينات الفضة	22 E 012
للتعويض «		%	1	محلول للأنف	إيفيدرين / فيتيلينات الفضة	22 E 013
))))		ملغ	0,5/20	محلول للأنف	أوليــوســوربات / بانزود وديسنوم	22 E 016
» »		ملغ	100	أقراص للاستنشاق	س <u>يلي</u> كو ألومييسنات الصوديوم	22 E 019
" »				دواء للغرغرة	سيتيكسيونيوم	23 B 002
))))				دواء للغرغرة	كلورفيكسيدين / تيتراكين	23 B007
))))				سائل	کلورال / مانتول فیراترول / ریزوروسینول / حامض سالیسیلیك	23 B 008
» »		ملغ/ 100 غ	25/221	معجون	فلورور الصوديوم / إيجينول	23 B 009
»		ملغ/ 100 غ	25/331,5	معجون	فلولور الصووديوم / إيجينول	23 B 010
))))				أقرا <i>ص</i>	ليزوزيم / خلاصة الباباير / باسيطراسين	23 B 013
))			50	أ ق راص	ليزوزيم / بيريديو كسين	23 B 014
))))		ملغ	5	أ ق راص	حلولات مـولدات مـضـادات الباكتيريا	23 B 015
» »	C	ملغ	25	أقراص	أوكسبوتينين كلولور	25 D 00 8
, »	С	ملغ	20	أ ق راص	مستيرولون	25 H 021
))))		ملغ		أقراص	أسبارتام	26 A 001

القائمة الملحقة (تابع)

ملاحظات	جدول	الوحدة	المقادير	الشّكل	التسمية الدولية المشتركة	الرّمز
» »		ملغ	500	محلول للحقن	اغلوبين مناعى إنساني مشيمي ضد الحساسية	01 B 18
» »		ملخ	250	أقراص	سيستين	07 B 011
))))		100 غ	100 ملغ	مرهم	ديبغمانتن	07 J 052
» »				بودرة	ألوميني سيليكات المانغانيز مركبة مع Na و Ca	10 B 006
))))		غ	2	أنبولة للشرب	أرجـينين / بيـتـاين / سوريبتول / إينوزيطول	10 J 058
))		È	2	أنبولة للشرب	سيترات البتاين	10 J 059
))				حبوب	بيبرازين	25 C 007

قرار مؤرَّخ في 23 محرَّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يتضمن تفويض سلطة التَّعيين والتَّسيير الإداريّ إلى المفتَّشين الجهوييّن للعمل.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ

الضاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 90-209 ألمؤر قم 90-209 المؤرر في 22 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم المفتّشيّة العامّة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–44 المورّخ في أوّل رمضان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتخصميّن القانون الأساسيّ الخاص المطبّق على مفتّشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوف مبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1411 الموافق 20 سبتمبر سنة 1990 والمتضمّن الحدود الإقليميّة للمفتّشيّات الحضرية للعمل ومكاتب تفتيش العمل،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–99 المؤرّخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوّض إلى المفتّشين الجهويين للعمل، سلطة التعيين والتسيير الإداري " للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء التّعيين في المناصب العليا للمصالح اللاّمركزيّة وكذا رتب المفتّش المركزي للعمل ومفتّش العمل القسميّ.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998.

حسان العسكري

وزارة الفلاحة والصّيد البحرسّ

قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع وسيرها.

إنّ وزير الفلاحة والصبيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز وطنيّ لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوف مبر سنة 1993 والمتعلّق بالتّنظيم الخاصّ بالبذور والشّتائل،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: عمل بأحكام المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 284 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيلة لجنة التصديق التّقنيّة للأنواع وسيرها.

المادّة 2: تتشكل لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع من الأعضاء الآتين:

- مدير المنتوجات الزراعية بالوزارة المكلّفة بالفلاحة، رئيسا،
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،
- ممثّل المعهد الوطنيّ للابحاث الزراعيّـة بالجزائر،
 - ممثّل المعهد الوطنيّ للأبحاث الغابيّة،
 - ممثّل المعهد الوطنيّ لحماية النباتات،
 - ممثّل الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
 - ممثّل المدرسة الوطنيّة العليا للزراعة،
 - ممثّل المعهد الوطنيّ للإرشاد الفلاحيّ،

- ممثّل المعهد التّقنيّ المعنيّ بمجموع الأنواع المدرجة في جدول الأعمال،

- ممثّل المجالس الوطنيّة المهنيّة المعنيّة بمجموع المحاصيل المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللجنة التّقنيّة أن تستعين بأيّ شخص تراه كفئا في المسائل المطروحة للنّقاش.

المادة 3: يعين الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار أعضاء لجنة التصديق التّقنيّة للأنواع بناء على اقتراح السلطات الّتي ينتمون إليها لمدّة خمس (5) سنوات.

المادّة 4: تجتمع لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع باستدعاء من رئيسها في دورة عاديّة مرّة واحدة كلّسنة على الأقلّ.

كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك.

يعد الرئيس جدول الأعمال وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 5: لا تصحّ مداولات لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائها وإذا لم يكتمل النّصاب، يعقد اجتماع آخر في سبعة أيام (7) الّتي تلي تاريخ الاجتماع المؤجّل. وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 6: تتّخذ قرارات لجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 7: تتولّى أمانة لجنة التصديق التقنية للأنواع مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

المادة 8: تعتمد لجنة التصديق التقنية للأنواع لإنجاز أعمالها على ثلاثة فروع متخصصة لمجموع أنواع الزراعات (الزراعات الكبرى، زراعة البقول، وزراعة الفواكه).

تحدّد تشكيلة هذه الفروع وتسييرها بموجب النظام الدّاخلي للجنة التّصديق التّقنيّة للأنواع المصادق عليها طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادّة 22 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 284 المؤرّخ في 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998.

بن علية بلحواجب

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرِّخ في 26 صفر عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية،

بموجب قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، صادر عن كاتب الدّولة لدى وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، المكلّف بالصّناعة التّقليديّة، تعيّن السيّدة حورية بايو، زوجة موفّق، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، المكلّف بالصّناعة التّقليديّة.

وزارة السّكن

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق 22 أبريل سنة 1998، يحدّد عدد المديريّات الولائيّة التّابعة لوزارة السّكن ويضبط التّنظيم الدّاخلي للمصالح المكوّنة لها.

إنّ وزير السّكن،

ووزير الماليّة،

ووزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التّجهيز الولائية وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيًات وزير السّكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 الذي يضبط عدد المديريّات الّتي تضم مصالح التّجهيز في مستوى كلّ ولاية ويحدّد التّنظيم الدّاخليّ للمصالح الّتي تتكوّن منها،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : تنشأ، في إطار أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-328 المؤرّخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لدى ولايات : أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة،

تامنغست، تبسة، الجلفة، جيجل، سعيدة، سيدي بلعبّاس، فالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، البيّض، اليليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطّارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدّفلي، النّعامة، عين تموشنت، غرداية، وغيليزان، مديريّة للتّعمير والبناء، وتضمّ المصالح الاّتية:

1 - مصلحة التّعمير، وتشمل :

- أ مكتب دراسات التّعمير،
- ب مكتب التّهيئة والهندسة المعماريّة،
 - ج مكتب التّنظيم.
 - 2 مصلحة البناء، وتشمل :
 - أ مكتب الدّراسات والمقاييس،
 - ب مكتب التّجهيزات العموميّة،
 - ج مكتب الإسكان.
- 3 مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل:
 - أ مكتب تسيير المستخدمين،
- ب مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل
 العامة،
 - ج مكتب المنازعات.

المادّة 2: تنشأ، في إطار الأحكام المذكورة في المادّة الأولى أعلله، لدى ولايات: الشلف، باتنة، بجاية، بشّار، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزّو، سطيف، سكيكدة، عنّابة، قسنطينة، المدية، ورقلة، ووهران، المديريّات الأتية:

أ - مديرية التعمير والبناء، وتضم المصالح الآتية:

- 1 مصلحة التّعمير، وتشمل :
 - أ مكتب أليات التّعمير،
- ب مكتب التّرقية العقارية والتّهيئة،
- ج مكتب شهادات التّعمير والمراقبة،
 - د مكتب الهندسة المعماريّة.

2 - مصلحة البناء، وتشمل:

أ - مكتب الدّراسات ومقاييس البناء،

ب - مكتب التّنظيم التّقنيّ ونوعية البناء،

ج - مكتب أنماط ومواد البناء.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب الميزانيّة والمحاسبة والوسائل العامّة،

ج - مكتب الشُّؤون القانونيّة والمنازعات.

ب مـديريّة السّكن والتّـجـهـيـزات العموميّة،وتضمّ المصالح الآتية:

1 - مصلحة السكن، وتشمل:

أ – مكتب السّكن الاجتماعيّ،

ب - مكتب الإعانات العموميّة،

ج - مكتب تطوير التّرقيّة العقاريّة.

2 - مصلحة التّجهيزات العموميّة،وتشمل :

أ - مكتب الدراسات والتّـقـويم وتجـسيد
 الصّفقات،

ب - مكتب التّسيير ومتابعة العمليّات،

ج – مكتب التّسيير المحاسبيّ للعمليّات.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب الميزانيّة والمحاسبة والوسائل العامّة،

ج - مكتب الشُّؤون القانونيّة والمنازعات.

المادّة 3: تعدّل، عند الحاجة، أحكام المادّتين الأولى و2 المذكورتين أعلاه، بقرار وزاريٌ مشترك.

المادّة 4: تلغى الأحكام المخالفة والمتعلّقة بقطاع السكن في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشصر هذا القصرار في الجصريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 25 ذي الحـجّـة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998.

وزير السّكن وزير الماليّة عبد القادر بونكراف عبد الكريم حرشاوي

> وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة مصطفى بن منصور

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى

وزارة النقل

قرار مؤرِّخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات الّتي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية زيادة على مهمته الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 22 المؤرِّخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والاشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة عن مهمّتها الرّئيسيّة، لا سيّما المادّتان 2 و8 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 2 و8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 05 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة النّشاطات والأشغال والخدمات الّتي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للتكوين في السّكك الحديديّة زيادة على مهمّته الرّئيسيّة، وكيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عنها.

المادّة 2: تحدد قائمة الأشغال والنّشاطات والنّشاطات المنكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- الدّراسات والتّحاليل والخبرات،
- الملتـــقــيـات والنّدوات واللّقاءات والمحاضرات،
 - تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادّة 3 : تجري النّشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في إطار عقد أو صفقة أو اتّفاقيّة.

المادّة 4: يقدّم كلّ طلب أداء خدمة إلى مدير المؤسسة المعنيّة المؤهّل دون غيره ولقبول الطّلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5: لا يمكن أن تستلخص الإيرادات إلا من النشاطات والأشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6: تقبض الإيرادات الّتي يقوم الآمر بالصّرف بمعاينتها إما من عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

المادّة 7: توزع الموارد المستخلصة من النشاطات والأشغال والخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن أدائها طبقا لأحكام المادّتين 4 و6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 05 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يقصد بالتكاليف النّاتجة عن أداء النّشاطات والأشغال والخدمات، ما يأتى:

- شراء عتاد وأدوات، و/ أو مواد تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،

- المصاريف العامّة النّاتجة عن استعمال المحلاّت وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات النّوعيّة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1419 الموافق أوّل يونيو سنة 1998.

سيد أحمد بوليل

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرّخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أوّل يونيو سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات لدى المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أوّل يونيو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 1998، مهامّ السّيّد فريد بن مختار، بصفته رئيسا للدّراسات لدى المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرر مؤرّخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، يعيّن السيّد محمّد الصّالح لنوار، مكلّفا بالدّراسات والتّلفيص بديوان رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، صادرعن رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، يعيّن السّيّد عبد الله ساكري، نائب مدير لمصلحة الدّاخليّة والوسائل بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.